

القرار رقم /٦٤/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

المادة ١- أ- تعديل المادة /٩/أ/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧٩/ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ المتضمن إحداث مراكز التقانة الحيوية في الجامعات بحيث تصبح: " أن يكون مدير المركز المقترح تعيينه من مرتبة أستاذ مساعد على الأقل " بدلاً من أستاذ.

ب- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات